

ضوابط السياسة الشرعية
(دراسة استقرائية تحليلية)

**Controls of Legitimate Policy: An
Analytical Inductive Study**

أنور محمد علي سعيد البكري¹
Anwar Mohammad Ali Saeed
Al-Bakiri

<https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.95>

(1) أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة الحكمة، صنعاء- الجمهورية اليمنية، والجامعة الأمريكية المفتوحة، واشنطن- الولايات المتحدة الأمريكية.

عنوان المراسلة : Dr.anwarmohammad1234@gmail.com

المستخلص:

هذا البحث عبارة عن دراسة استقرائية تحليلية لموضوع: (ضوابط السياسة الشرعية)، وقد قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث: (تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح، وتعريف السياسة في اللغة والاصطلاح، وتعريف السياسة الشرعية باعتباره مركبًا إضافيًا، وأما المبحث الثاني: فقد خصصته لبيان ضوابط السياسة الشرعية. ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن العمل بالسياسة الشرعية وفق أصولها وضوابطها يؤدي إلى حفظ المجتمعات، وانتظام أمورها، ودوام أمنها، كما أنه يحقق مبدأ التسهيل والتيسير على الناس في معاملاتهم ومعيشتهم وشؤون حياتهم كلها، ويضع الحلول المناسبة لكل ما يعرض لهم من مشكلات، أو أمور مستجدات.

الكلمات المفتاحية: الضوابط - السياسة - الشرعية.

Abstract

This research is an inductive analytical study about the controls of legitimate policy. It is divided into two sections. The first section is about the definition of research terminologies: definition of the controls in language and terminology, definition of policy in language and terminology, definition of legitimacy in language and terminology, and definition of legitimate policy as a phrase. The second section has been devoted to the discussion of controls of legitimate policy. The research arrives at some important findings, including: the adherence to the legitimate policy in accordance with its principles and controls leads to the preservation of societies, the regularity of their affairs, and the permanence of their security. It also achieves the principle of facilitation for people in their dealings, livelihood and all aspects of their lives, and puts appropriate solutions to all the problems or new matters they encounter.

Keywords: controls, policy, legitimacy



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

إن السياسة الشرعية ليست حكماً بالهوى، وإنما هي السياسة المبنية على أدلة الشرع وقواعده وأصوله العامة، غير مخالفة لما نطق به الشرع، وهي من علوم الشريعة الغراء، منتسبة إليها، ومندرجة تحتها، وحاجة الناس إليها ظاهرة؛ لما في القيام بها من حراسة للدين، وحسن التدبير لأمر المسلمين، وتنظيم شؤونهم، وضبط أمورهم، وإقامة العدل بينهم؛ ولذا كان من المتعين على أولي الأمر - الذين جعل الله النظر إليهم في تدبير أمور الرعية - معرفة السياسة الشرعية وإقامتها على أصولها وضوابطها؛ لتحقيق لهم سياسة الناس؛ وفق مراد الله تعالى، الذي لا يرضى لعباده سوى العدل، وحتى لا يُنسب للشرعية ما ليس منها، أو يُذم الشرع بسبب الجهل بها أو الخلل في تطبيقها، ولهذا رأيت من الواجب عليّ أفراد بحث مستقل في ضوابط السياسة الشرعية، ثم دراسته دراسة استقراطية تحليلية، سائلاً المولى الجليل التوفيق والسداد، إنه جواد كريم!

أولاً- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- عدم وجود من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل لضوابط السياسة الشرعية، ثم دراستها دراسة تحليلية.

2- أن هذا النوع من البحوث، يتيح للباحث الرجوع إلى مراجع متعددة في السياسة الشرعية والتراث الفقهي العظيم الذي خلفه لنا سلفنا الصالح- رضوان الله عليهم-.

ثانياً- مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن كل من كتب في السياسة الشرعية يشير إلى بعض ضوابط السياسة الشرعية إشارات سريعة، دون بيانها وتوضيحها، وذكر أمثلة لها، فأردت من خلال هذا البحث إكمال هذا النقص من خلال استقصاء ضوابط السياسة الشرعية، ثم شرحها وتوضيحها، والتدليل عليها، والتمثيل لها، كما أن المشكلة تكمن في طول الوقت في استنباط ضوابط السياسة الشرعية، وجمعها في بحث مستقل، حيث استغرق معرفة تلك الضوابط وجمعها كثيراً من الوقت، ومزيداً من الجهد.

كما تكمن مشكلة البحث - أيضاً- في الإجابة عن السؤالين التاليين:

1- ما المقصود بضوابط السياسة الشرعية؟



2- ما هي ضوابط السياسة الشرعية؟

ثالثاً- حدود البحث:

- الحدود الموضوعية: ضوابط السياسة الشرعية - دراسة استقراية تحليلية.
- الحدود المكانية: كتب الفقه، والأصول والمقاصد، والسياسة الشرعية.

رابعاً- أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- بيان المقصود بضوابط السياسة الشرعية.
- 2- معرفة ضوابط السياسة الشرعية وإبرازها؛ حتى لا يُنسب للشرعية ما ليس منها، أو يُذم الشرع؛ بسبب الجهل بها، أو الخلل في تطبيقها، ثم دراستها دراسة تحليلية.
- 3- تزويد الباحثين والدارسين في مجال السياسة الشرعية بمعارف جديدة حول هذه الضوابط التي تؤدي إلى حفظ المجتمعات، وانتظام أمورها، ودوام أمنها، وتبّعها عن كثير من المشكلات والنزاعات.

خامساً- الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على فهارس الرسائل العلمية في شبكة الأنترنت وقفت على بعض الدراسات التي كتبت في السياسة الشرعية، ويمكن استعراض تلك الدراسات، مع بيان الفروق بينها وبين الدراسة الحالية، وبيان ذلك فيما يلي:

1- السياسة الشرعية حقيقتها ومشروعيتها وضوابطها، إعداد الدكتور/ علي بن يوسف الزهراني، الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، تناولت الدراسة تعريف السياسة الشرعية وفائدتها، وعلاقتها بالفقه، وحجيتها، وضوابطها الشرعية، فقد ذكرت ثلاثة من ضوابط السياسة الشرعية، دون شرحها وتوضيحها، والتدليل عليها، والتمثيل لها، ودون تعريف ضوابط السياسة الشرعية.

2- ضوابط السياسة الشرعية عند القفال الشاشي، دراسة فقهية مقارنة، عبد الله محمد سليم العطوي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم القضاء السياسية الشرعية، جامعة المدينة العالمية، تناولت الدراسة في الفصل الأول: نهج الإمام الشاشي في السياسة الشرعية، من حيث اعتبار المصالح



والمفاسد، وطريقته في تصوير المصلحة والمفسدة، وفي الفصل الثاني: تطبيقات منهج الشاشي في اختبار الإمام، وفي الفصل الثالث: خصائص الإمام الشاشي في السياسة الشرعية، إلا أن الباحث لم يتعرض في الفصول التي ذكرها لضوابط السياسة الشرعية عند الإمام الشاشي صراحة؛ حتى يتناسب مع العنوان الذي جاء البحث من أجله، وإن كان قد تعرض لذكر المصالح والمفاسد، وطريقة اختيار الإمام، وغير ذلك.

3- أصول وضوابط السياسة الشرعية، يحيى بن طاهر الفرغلي، تناول المؤلف في الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية وأدلة مشروعيتها، وفي الباب الثاني: أصول السياسة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، وذكر الأمثلة عليها، وجعلها كضوابط تضبط الأصول المختلف فيها.

4- تغير أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله وضوابطه، نماذج تطبيقية معاصرة، خالد علي بني، وحمد فخري عزام، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (41)، ملحق (2)، 2014م، وقسمه إلى ثلاثة مطالب، تناولت الدراسة في المطلب الأول: تغير أحكام السياسة الشرعية، مفهومه وتأصيله الفقهي، وفي المطلب الثاني: حدود تغير أحكام السياسة الشرعية وضوابطه، وفي المطلب الثالث: نماذج تطبيقية معاصرة لتغير أحكام السياسة الشرعية. فهذه الدراسة - وإن تعرضت لذكر ضوابط تغير أحكام السياسة الشرعية، إلا أنها - لم تذكر ضوابط السياسة الشرعية.

5- الإشراف على مقدمات علم السياسة الشرعية، إعداد الدكتور/ عبد الرحمن بن سعد الخطابي، تناولت الدراسة في الفصل الأول: مبادئ السياسة الشرعية، وفي الفصل الثاني: حكم العمل بالسياسة الشرعية وضوابطها، ومجالاتها، فهذه الدراسة ذكرت ثلاثة من ضوابط السياسة الشرعية باختصار، وهي: أن لا تخالف أدلة الشريعة، وأن تكون متفقة مع مقاصدها، والاعتدال، ولم يتعرض لتعريف ضوابط السياسة الشرعية.

أما الدراسة الحالية: فقد خصصها الباحث لدراسة ضوابط السياسة الشرعية، دراسة مستوفية، فبدأ بتعريف ضوابط السياسة الشرعية، ثم ذكرت ضوابط السياسة الشرعية بالتفصيل، من خلال استنباطها وجمعها، وشرحها وتوضيحها، والتدليل عليها، والتمثيل لها.

سادساً- منهج البحث وإجراءاته:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة اتباع المنهج الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي، وذلك من خلال استقراء واستنباط ضوابط السياسة

الشرعية، ثم دراستها دراسة تحليلية للأدلة الشرعية، مع ذكر الأمثلة من الفروع الفقهية لتلك الضوابط.



كما راعيت في بحثي الإجراءات التالية:

- 1- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها من السورة، وجعلت ذلك في الحاشية، مستخدماً في كتابتها مصحف المدينة، شرفها الله.
- 2- تخريج الأحاديث الواردة في المتن من كتب الأحاديث المعتمدة، فما كان منها في الصحيحين أكتفي بذكره فيهما، أو في أحدهما، وما كان ليس فيهما منها خرجته من كتب السنن والمسانيد ونحوها، مع بيان الحكم على الحديث من كتب التخريج.
- 3- ذكر المعلومات الخاصة بالمصدر كاملة في نهاية البحث، حيث أبدأ بذكر اللقب، ثم اسم المؤلف، ثم سنة النشر، ثم اسم الكتاب، ثم المحقق، ثم بلد النشر، ثم دار النشر، ثم الطبعة، ثم رقم المجلد والصفحة، أما في البحث، فأني أكتفي بذكر اسم الكتاب، ثم اللقب، ثم رقم الجزء والصفحة.
- 4- الاعتماد على أهمّ المصادر في السياسة الشرعية والفقهية والأصولية، والرجوع إلى المصادر الحديثة التي تناولت الموضوع.
- 5- ختمت البحث بذكر أهمّ النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي رأيتها.
- 6- كتبت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث.

سادساً- هيكل البحث: يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وهيكل البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الرابع: تعريف السياسة الشرعية باعتباره مركباً إضافياً.

المبحث الثاني: ضوابط السياسة الشرعية



ويشتمل على ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أن لا تخالف السياسة الشرعية دليلاً من الأدلة التفصيلية.
 - المطلب الثاني: أن تكون السياسة الشرعية متفقة مع مقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها العامة.
 - المطلب الثالث: أن تستند السياسة الشرعية إلى أصل شرعي.
 - المطلب الرابع: مراعاة فقه الأولويات والموازنة والمآل.
 - المطلب الخامس: أن تكون السياسة الشرعية مبنية على التيسير والتخفيف.
 - المطلب السادس: أن يصدر التصرف السياسي من الإمام (ولي الأمر) أو نائبه.
 - المطلب السابع: أن تتسم السياسة الشرعية بالمرونة، فتتبدل مع تبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والأحوال.
 - المطلب الثامن: أن تنضبط السياسة الشرعية بمنهج الوسطية والاعتدال.
- الخاتمة:** وتشتمل على النتائج والتوصيات.

* * *

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الرابع: تعريف السياسة الشرعية باعتباره مركباً إضافياً.

* * *



المطلب الأول: تعريف الضوابط في اللغة والاصطلاح:

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من (ضَبَطَ)، والضبط: لزوم الشيء وحبسه⁽¹⁾. والضبط: حفظ الشيء بالحزم، ورجل (ضابط)، أي: حازم⁽²⁾. والضبط: الإحكام والإتقان، يقال: ضبط البلاد وغيرها، قام بأمرها قيامًا ليس فيه نقص، وضبط الكتاب ونحوه أصلح خلله، أو صححه وشكله⁽³⁾. والضبط: القيام بالأمر على الوجه الأكمل⁽⁴⁾.

والضوابط في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها، فانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: لم يفرق بين القاعدة والضابط في التعريف، فعرّفهما بتعريف واحد، حيث عرفوا كلا منهما بأنه: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته⁽⁵⁾.

وقد أخذ بذلك صاحب «المصباح المنير»؛ حيث قال: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على

جميع جزئياته»⁽⁶⁾. وأخذ به أيضًا بعض العلماء المعاصرين، حيث عرفوا الضابط بأنه: «القاعدة الكلية النازمة للقضايا المتشابهة والمتداخلة»⁽⁷⁾.

الفريق الثاني: فرّق في التعريف بين الضابط والقاعدة، ومن أوائل هؤلاء تاج الدين ابن السبكي؛ إذ نصّ على ذلك، فقال: «والغالب فيما اختص بباب، وقُصِدَ به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا، وإن شئت قل: ما عمّ صورًا، فإن كان المقصود من ذكره ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط، من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة»⁽⁸⁾، وتابعه على ذلك الزركشي، فنصّ على التفريق بين الضابط والقاعدة، ويبيّن أن المراد بالقواعد: «ما لا يخص بابًا من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب، فيسمى ضوابط»⁽⁹⁾.

ومن ارتضى هذا التفريق جمعٌ من أهل العلم، كالإمام ابن نجيم الحنفي في كتابه «الأشباه والنظائر»،
(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (175/8)، ولسان العرب، ابن منظور، (340/7).
(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (340/7)، ومختار الصحاح، زين الدين الرازي، (ص182).
(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرين، (533/1).
(4) معجم لغة الفقهاء، قلعي - قنبي، (ص282).
(5) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، (125/1).
(6) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (510/2).
(7) معجم مصطلحات أصول الفقه، سانو قطب مصطفى، (ص263).
(8) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، (11/1).
(9) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، (461/3).



حيث قال: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروغاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»⁽¹⁰⁾، حتى إن كثيراً من العلماء الذين جاؤوا بعد ذلك صار عندهم هذا التعريف هو السائد والمتعارف على صحته وقبوله وشيوعه⁽¹¹⁾.

وذكر بعض العلماء فرقاً آخر بين القاعدة والضابط، فقال: «إن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين (إلا ما ندر عمومته)؛ بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين، قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب»⁽¹²⁾.

والذي يظهر للباحث أن التعريف المختار هو تعريف من فرق بين الضابط والقاعدة؛ لأن تعريفهم للضابط القصد منه حصر مسائل باب من أبواب العلم، والخروج منه بحكم غالب، ينطبق على تلك المسائل، إلا أنهم في تعريفهم جعلوه خاصاً بمسائل الفقه، ونحن هنا نبحت في ضوابط السياسة الشرعية، والتي يقصد منها التزام هذه الضوابط، وعدم مفارقتها، والمحافظة عليها، ومراعاتها عند التعاطي مع السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح:

السياسة في اللغة: مصدر من ساس يسوس سياسة، فهو سائس، وساس الأمر سياسة: قام به⁽¹³⁾. وساس الوالي الرعية، أي: أمرهم ونهاهم⁽¹⁴⁾. وفي المعجم الوسيط: «ساس الناس سياسة: تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الدواب: راضها وأدبها، وساس الأمور: دبرها، وقام بإصلاحها، فهو سائس»⁽¹⁵⁾. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه⁽¹⁶⁾.

والسياسة في الاصطلاح: للعلماء في تعريف السياسة معنيان، معنى عام، ومعنى خاص:

أولاً- تعريف السياسة بمعناها العام: عرّف العلماء السياسة بمعناها العام بتعريفات متعددة، أهمها ما يلي:

- (10) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم المصري، (ص 137).
- (11) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحسيني، (5/2)، وقواعد الفقه، البركتي، (ص 50)، والقواعد الفقهية، علي بن أحمد الندوي، (ص 46)، والقواعد الفقهية، يعقوب الباحسين، (ص 58-61)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، (29/1).
- (12) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، (29/1).
- (13) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (6/108)، وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، (16/157).
- (14) لسان العرب، ابن منظور، (6/108).
- (15) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، (1/462).
- (16) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (6/108)، وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، (16/157).





1- تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حيث عرف السياسة بأنها: «علم بما يدفع المضرة في الدنيا، ويجلب منفعتها»⁽¹⁷⁾.

2- تعريف المقرئ، حيث عرفها بأنها: «القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح، وانتظام الأموال»⁽¹⁸⁾.

3- وعرفها بعضهم بأنها: «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجّي في الدنيا والآخرة»⁽¹⁹⁾. وعلى هذا فكل ما يحقق مصلحة الناس في أمر ديني أو دنيوي، عام أو خاص، فهو من السياسة⁽²⁰⁾، فتعريف السياسة بمعناها

العام يجعل السياسة عامة لكل أمر فيه صلاح الخلق، وانتظام أمورهم الدينية والدنيوية⁽²¹⁾.

ثانياً- تعريف السياسة بمعناها الخاص: عرّف العلماء السياسة بمعناها الخاص بتعريفات متعددة، أهمها ما يلي:

- 1- تعريف النسفي؛ حيث عرفها بأنها: «حياطة الرعية بما يُصلحها لطفًا أو عنفًا»⁽²²⁾.
- 2- وعرفها بعض الفقهاء بأنها: «إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم»⁽²³⁾، ومنه الوالي يسوس الرعية سياسة، أي: يلي أمرهم⁽²⁴⁾.
- 3- وعرفت بأنها: تدبير أمر الدولة⁽²⁵⁾، أو هي علم، أو فن ممارسة القيادة، وحكم الدول⁽²⁶⁾.
- 4- وعرفها بعضهم بأنها: «رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج؛ وفق الشريعة الإسلامية»⁽²⁷⁾.

(17) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (493/14).

(18) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، المقرئ، (220/2)، (221).

(19) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الفاروقي، (993/1).

(20) المحرر في السياسة الشرعية، د/ فهد بن صالح العجلان، (ص19).

(21) المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، د/ ناصر الغامدي، (ص22).

(22) طلبية الطلبة، النسفي، (ص167).

(23) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج، (26/3)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج، (178/2).

(24) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (393/3).

(25) قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، سامي محمود ذبيان وآخرون، (ص267).

(26) ينظر: مبادئ علم السياسة، د/ نظام بركات، د/ عثمان الرواف، د/ محمد الحلوة، (ص15)، وموسوعة السياسة،

للدكتور عبد الوهاب الكيالي وآخرون، (362/3).

(27) معجم لغة الفقهاء، قلعي - قنبي، (ص252).





والذي يظهر أن من عرف السياسة بمعناها الخاص، فإنه يقصرها على ما كان متصلاً بفنون الحكم، وتبدير أمور الناس والدول، وهو ما يتولاه السلاطين والأمراء ونوابهم⁽²⁸⁾، ولا بد أن يكون ذلك مضبوطاً بضوابط الشريعة الإسلامية، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع.

المطلب الثالث: تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح:

الشرعية في اللغة: نسبة إلى الشريعة، والشريعة: مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الأحكام، وأمر بها، كالصلاة والصوم والحج، وسائر أعمال البر، وقد شرع لهم يشرع شرعاً، أي: سن⁽²⁹⁾. قال الراغب: «الشرع: نهج الطريق الواضح، يقال: شرعت له طريقاً، والشرع: مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النهج، ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين»⁽³⁰⁾.

وعند التأمل في المعنى اللغوي للشرعية وجدت أن معاني هذه الكلمة تدور على السنن، والظهور، ونهج الطريق الواضح.

والشرعية في الاصطلاح: عرف العلماء الشريعة في الاصطلاح بعدة تعريفات، أهمها ما يلي:

- 1- أنها الائتثار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريقة في الدين⁽³¹⁾.
 - 2- أنها الأحكام العملية في الدين⁽³²⁾.
 - 3- أنها كل ما سنه الله لعباده، وشرعه لهم، وكلفهم به على لسان رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - في الكتاب والسنة، من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية⁽³³⁾.
- والذي يظهر للباحث أن التعريف الثالث هو المختار؛ لكونه جامعاً لكل معاني الشريعة في الاصطلاح، ومانعاً من دخول غيرها فيه، والله أعلم.

(28) المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، د/ ناصر الغامدي، (ص22).

(29) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، (370/1)، لسان العرب، ابن منظور، (175/8)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، (1236/3)، وتاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزبيدي، (259/21).

(30) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص450).

(31) كتاب التعريفات، الشريف الجرجاني، (ص127).

(32) وهو تعريف بعض العلماء المتأخرين؛ حيث إنهم خصوها بالأحكام الشرعية العملية وقصروها عليها، وهذا هو الفقه (ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعي - قنبي، (ص262)، ونظرات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان، (ص63)، وخصائص الشريعة الإسلامية، د/ عمر الأشقر، (ص13).

(33) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الفاروقي، (1018/1)، والمدخل في الفقه الإسلامي، د/ محمد مصطفى شبلي، (ص27).



المطلب الرابع: تعريف السياسة الشرعية باعتباره مركباً إضافياً:

لقد تعددت التعريفات والمفاهيم للسياسة الشرعية، وتمحورت آراء العلماء في تعريفها في الاتجاهات الآتية:

الاتجاه الأول: يطلق لفظ السياسة الشرعية في مقابل السياسة الوضعية، والمراد به مطلق التشريعات الإسلامية، أي: السياسات التي تأخذ بالإسلام ديناً ومنهج حياة، ويقابلها غير الإسلامية⁽³⁴⁾.

الاتجاه الثاني: يطلق على جملة التدابير والتنظيمات القائمة على الاجتهاد من لدن ولي أمر المسلمين، أو من ينوب عنه، من أجل مواجهة الواقع المتغير إما تطبيقاً لنص، أو اجتهاداً بما لا يخالف النص، ونقل الإمام ابن القيم في كتابه «الطرق الحكمية» عن ابن عقيل الحنبلي أنه قال: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي»⁽³⁵⁾.

الاتجاه الثالث: قصر السياسة الشرعية على الحدود والتعازير⁽³⁶⁾، وهذا هو اتجاه فقهاء الحنفية في تعريف السياسة الشرعية، ومن تعريفاتهم لها بهذا الاعتبار، قول علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي؛ حيث قال: «السياسة شرع مغلظ»⁽³⁷⁾. وقول بعض أئمة الحنفية: «السياسة تغليظ جنائية، لها حكم شرعي؛ حسماً لمادة الفساد»⁽³⁸⁾. وقول ابن عابدين - أيضاً - حيث يقول: «والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر؛ لبيان التفسير»⁽³⁹⁾.

الاتجاه الرابع: حصرها على مجرد العلم بمسائل السياسة، فهي: «علمٌ يبحث فيه عمّا تُدبَّر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يرقم على كل تدبير دليل خاص»⁽⁴⁰⁾.

(34) كما في تعريف أبي البقاء الكفوي في (الكليات)، حيث عرفها بقوله: «السياسة: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير». (ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، (ص510).

(35) الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، (ص12).

(36) عبد العزيز الضويحي، مناهج تأليف الفقهاء في التراث السياسي الإسلامي، موقع الشبكة الفقهية:

<http://www.feqhweb.com/articles.php?ID=52&IDS>.

(37) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي، (ص169).

(38) حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، (15/4).

(39) المرجع السابق، (15/4).

(40) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، (ص7).



وبالنظر إلى الاتجاهات الأربعة السابقة، فإنه يترجح للباحث الاتجاه الثاني، وذلك للأسباب الآتية:

- 1- أن الاتجاه الثاني جمع بين الاجتهاد النظري والممارسة العملية.
- 2- أن المفهوم الثاني يتماشى مع المصطلح الشائع حول مفهوم السياسة بأنها: فن الممكن، فتكون السياسة الشرعية هي فعل الممكن، في إطار مبادئ أحكام الشريعة ومقاصدها.
- 3- أن الاتجاه الأول أدخل في مفهوم السياسة جملة من أحكام الشريعة المختلفة مما لا علاقة له بالسياسة، فهو تعريف للتشريع الإسلامي عمومًا، وليس للسياسة الشرعية.
- 4- أن الاتجاه الثالث قصر السياسة الشرعية على التعزير أو العقوبة المغلظة، مع أنها تتسع لتشمل جميع الأمور التي تدبر بها شؤون الدولة والرعية، وليس ثم دليل على حصرها على التشريع الجنائي أو العقوبات⁽⁴¹⁾، إضافة إلى أن هذا الاتجاه يحصر السياسة الشرعية في جانب التغليظ في العقوبة، والسياسة الشرعية في باب العقوبات لا تنحصر في التغليظ وحده، فقد تكون تغليظًا، وقد تكون تخفيفًا، وقد تكون إسقاطًا للعقوبة، وقد تكون استبدالًا للعقوبة التعزيرية، بما يناسب الحال، ويحقق المصلحة، كاستبدال عقوبة الحبس بالجلد أو الغرامة⁽⁴²⁾، وفي هذا يقول عبد الوهاب خلاف في معرض تعليل قصر السياسة الشرعية على الحدود والتعازير لدى الفقهاء السابقين: «وأكثر ما عنوا بسعته الطرق الحكمية وقوانين العقوبات؛ لأن أكبر همهم توطيد الأمن والضرب على أيدي المجرمين»⁽⁴³⁾.
- 5- أن الاتجاه الرابع حصرها على مسألة العلم النظري بأحكام السياسة والحكم، وترك تناول الممارسة العملية.
- 6- أن المدلول اللغوي للسياسة يعبر عن جملة من المعاني المتعلقة بالصلاح والإصلاح، المصحوبة بالإرشاد والتأديب والتهديب والأمر والنهي، المنطلق من قدرة تعتمد على الولاية أو الرئاسة، بحيث تكون إجراءات وتصرفات للإصلاح، قائمة على الحكمة وحسن التدبير، وهو ما يتناوله الاتجاه الثاني، سواء كان بتطبيق النص، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه؛ لتحقيق مصلحة الأمة.

وقد ذهب كثير ممن كتب في فقه السياسة الشرعية من العلماء المعاصرين إلى البحث عن تعريف شامل للسياسة الشرعية، كاشف لحقيقتها والمراد منها، بإضافة بعض القيود والمحترزات على تعريف الاتجاه

(41) ينظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، (ص32)، والمدخل إلى السياسة الشرعية، د/ عبد العال أحمد عطوة، (ص32)، (33).

(42) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص73).

(43) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، (ص18).





الثاني، باعتباره أقرب ما يكون إلى حقيقة المقصود من كلمة السياسة الشرعية عند الفقهاء، ومن أبرز هذه التعريفات:

1- تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف، حيث قال في تعريفها بأنها: تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»⁽⁴⁴⁾.

2- تعريف محمد حسين بيرم؛ حيث عرفها بأنها: «ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود من الشارع»⁽⁴⁵⁾.

3- تعريف عبد الرحمن بن حسين علي تاج، حيث عرفها بأنها: «اسم للأحكام والتصرفات التي تُدبّر بها شؤون الأمة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم»⁽⁴⁶⁾.

4- تعريف الدكتور محمود الصاوي؛ حيث عرفها بأنها: «تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نصٌّ صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة»⁽⁴⁷⁾.

5- تعريف عبد العال أحمد عطوة، حيث عرف السياسة الشرعية بأنها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل، تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح»⁽⁴⁸⁾.

وعلى ضوء ما سبق من تعريفات للضوابط والسياسة الشرعية في الاصطلاح يمكن تعريف ضوابط السياسة الشرعية، بأنها:

«موافقة كل ما يصدر عن أولي الأمر - من أحكام وإجراءات وتصرفات فيما يسوغ فيه الاجتهاد؛ بما يحقق المصلحة، ويدراً المفسدة- للشريعة الإسلامية وأصولها العامة»⁽⁴⁹⁾، مع الالتزام بها، وعدم مخالفتها

(44) المرجع السابق، (ص20).

(45) رسالة في السياسة الشرعية، محمد حسين بيرم، (157/5).

(46) السياسة الشرعية والفقهاء الإسلاميين، عبد الرحمن تاج، (ص8).

(47) نظام الدولة في الإسلام، محمود الصاوي، (ص39).

(48) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، (ص52، 53).

(49) ونعني بأصول الشريعة العامة قواعدها الأساسية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام، وتعتبر أصلاً ودليلاً لها، مثل: سد الذرائع، والعرف، والشورى، ورفع الحرج، ونفي الضرر، والعدالة، والحرية، والمساواة، والرجوع في معضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي والخبرة... إلى غير ذلك من الأصول العامة التي لا يشذ عنها قانون يراد به إصلاح الأمة. (ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، (ص72).





* * *

المبحث الثاني: ضوابط السياسة الشرعية

ويشتمل على ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: أن لا تخالف السياسة الشرعية دليلاً من الأدلة التفصيلية.
 - المطلب الثاني: أن تكون السياسة الشرعية متفقة مع مقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها العامة.
 - المطلب الثالث: أن تستند السياسة الشرعية إلى أصل شرعي.
 - المطلب الرابع: مراعاة فقه الأولويات والموازنة والمآل.
 - المطلب الخامس: أن تكون السياسة الشرعية مبنية على التيسير والتخفيف.
 - المطلب السادس: أن يصدر التصرف السياسي من الإمام (ولي الأمر) أو نائبه.
 - المطلب السابع: أن تتسم السياسة الشرعية بالمرونة، فتتبدل مع تبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والأحوال.
 - المطلب الثامن: أن تنضبط السياسة الشرعية بمنهج الوسطية والاعتدال.
- إذا كان لولي الأمر - شرعاً - الحق في سياسة الناس وتدبير شؤونهم، فإن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بضوابط معتبرة؛ تُحكّم السياسة على أصول الشرع وقواعده، وتضمن تحقيق نفعها وصالحها، وهذه الضوابط يمكن بيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أن لا تخالف السياسة الشرعية دليلاً من الأدلة التفصيلية:

يتعيّن في السياسة الشرعية أن لا تكون متنافية أو مخالفة لما جاءت به الأدلة التفصيلية في الشريعة الإسلامية (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، فلا يخالف الحكم السياسي حكماً شرعياً قطعياً ثابتاً بدليل شرعي لا يقبل التغيير؛ تبعاً لتغير الأحوال والعادات، أو تغير وجه المصلحة، وينسحب على ذلك أن لا يخالف - أيضاً - دليلاً تفصيلياً أو إجمالياً، فمثلاً: القول بجواز الربا لمسيرة البنوك العالمية، لا يعتبر من باب السياسة الشرعية؛ لمخالفته نصوص النهي عن الربا، وكذلك القول بالاختلاط والتبرج؛ لمخالفته

(50) ينظر: أضواء على السياسة الشرعية، د/ سعد العتيبي، مذكرة منشورة على موقعه على شبكة صيد الفوائد على الانترنت، (ص7)، المدخل إلى السياسة الشرعية، عهد العال عطوة، (ص7) بتصرف يسير.





نصوص النهي عن التبرج، وكذا تولي المرأة المناصب العامة؛ لمخالفة ذلك النصوص⁽⁵¹⁾.

إن عدم ورود النص من الكتاب والسنة بشكل تفصيلي على أحكام السياسة الشرعية لا يضر، بل العبرة في عدم مخالفة تلك الأحكام للنصوص التفصيلية⁽⁵²⁾، ومن ذلك:

أ- ما فعله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - من جمع القرآن الكريم في مصحف واحد لم يكن مخالفاً للشرع؛ بسبب أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يقم بهذا الجمع، ولا نهي عنه، وإنما اعتبر هذا الجمع من الخليفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من باب السياسة الشرعية؛ لأنه لم يخالف نصاً من النصوص يمنع من جمعه، وهو مع ذلك متفق مع ما جاءت به الشريعة من وجوب المحافظة على القرآن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽⁵³⁾.

ب- ما فعله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من إنشاء الدواوين وترتيبها وتنظيمها لم يكن مخالفاً للشرع، بل اعتبر ذلك من السياسة الشرعية؛ لأنه لم يخالف نصاً أو إجماعاً، يمنع من اتخاذ الدواوين، وهو مع ذلك متفق مع غرض تهدف إليه الشريعة، وهو ضبط المصالح، وتنظيم الأعمال؛ لتسير أمور الدولة وشؤونها سيراً منتظماً منضبطاً، تتحقق به المصلحة العامة للأفراد والجماعات.

ج- ما فعله عثمان - رضي الله عنه - من إحداث الأذان الأول يوم الجمعة؛ لإعلام الناس بالصلاة، حين كثروا في عهده لم يكن مخالفاً للشرع، بل اعتبر من السياسة الشرعية؛ لأنه لم يخالف نصاً أو إجماعاً، يمنع من إنشاء هذا الأذان، ومع هذا فإنه يتفق مع مقصد من مقاصد الشرع، وهو جمع الناس لصلاة الجمعة⁽⁵⁴⁾.

د- ما فعله علي - رضي الله عنه - من التفريق بين الشهود، وسماع كل شاهد على حدة في مجلس القضاء لم يكن مخالفاً للشرع، وإنما اعتبر ذلك من السياسة الشرعية التي يسير عليها القاضي إن رأى أن هذا التفريق يؤدي إلى استخلاص الحق؛ لأنه لم يخالف نصاً أو إجماعاً، يمنع من التفريق بين الشهود، بل هو متفق مع مبدأ تحرص الشريعة على تحقيقه، وهو الوصول إلى الحق بأي طريق، تحقيقاً للعدالة ورفعاً للظلم⁽⁵⁵⁾.

وقد نقل الإمام ابن القيم الجوزية عن ابن عقيل الحنبلي أنه قال: «إن السياسة متى كان الفعل أقرب

(51) المختصر الجامع في السياسة الشرعية، د/ سعد محمود ناصر، مجلة الجامعة العراقية، بغداد، العدد (2/38)، (ص192).

(52) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، (ص72)، والسياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، (ص11-14) بتصرف.

(53) الحجر، الآية (9).

(54) ينظر: السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، (ص12، 13).

(55) ينظر: محاضرات في السياسة الشرعية، د/ عبد الله الناصر، (ص42).





إلى تحقيق صلاح الناس، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحى⁽⁵⁶⁾، وكما قال ابن عابدين من الحنفية: «بأن تكون داخلية تحت قواعد الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم»⁽⁵⁷⁾.

فإذا كان الأمر كذلك، فهو يعتبر نظاماً إسلامياً، وسياسة شرعية تأخذ بها، وكأن الفقهاء والساسة يرون أن المعيار والضابط في العمل أو الحكم بالسياسة الشرعية، هو أن تقوم على دليل المصلحة⁽⁵⁸⁾.

المطلب الثاني: أن تكون السياسة الشرعية متفقة مع مقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها العامة:

أن يكون الحكم السياسي متفقاً مع مقاصد الشريعة، ومعتمداً على قواعدها ومبادئها الأساسية وأصولها العامة التي تهدف

أحكامها إلى جلب المنافع، ودرء الأضرار والمفاسد⁽⁵⁹⁾، فلا ينافي مقصداً من مقاصدها الكلية التي تعود للحفاظ على المصالح البشرية (الضرورية، والحاجية، والتحسينية)، وذلك مع تصور المشكلة ومعرفة العمل الصحيح، حيث (إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، كما يقول الفقهاء⁽⁶⁰⁾، ومراعاة ذلك مع الأولويات والموازنة بين المقاصد، والموائمة بين الواقع والمبادئ قدر الإمكان، ومشاورة أهل الحل والعقد وأهل الخبرة والاختصاص في ذلك، والأخذ بأسباب التقدم والارتقاء، ومواكبة متطلبات العصر، ومواجهة التحديات، ومن الأمثلة على ذلك:

- تُظَم تأديب التعرُّض للنساء في الطرقات بالمضايقة والإيذاء.
 - تأديب المتبرجات من النساء في الطرقات.
 - تأديب من يقف من الرجال والنساء في مواقف التهم والريب والشبهات بأنواع من العقوبات.
- فهذه الأمثلة التي ذكرناها تعتبر من السياسة الشرعية - وإن لم يرد بها نص جزئي خاص - لأنها

(56) الطرق الحكمية، ابن القيم الجوزية، (ص12).

(57) حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، (15/4).

(58) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، (ص72)، وضوابط سنن السياسة العامة من المنظور الشرعي والإداري، د/ عبد العزيز سظام عبد العزيز، مجلة الإدارة العامة - صادرة عن معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس والخمسون، العدد (3) رجب 1436هـ - 2015م، (ص520، 521)، والسياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، (ص11-14)، بتصرف.

(59) ينظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة، (ص72)، ومعايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، د/ ستار عبد عودة الفهداوي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية، العدد الثامن عشر، 2018م، (ص96).

(60) ينظر: الإجماع في شرح المنهاج، السبكي، (1/172)، والتقرير والتحجير، ابن أمير حاج الحنفي، (2/226)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، (1/50)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (2/360).



تتفق مع مقصد من مقاصد الشريعة، وهو صيانة الأعراض، والمحافظة عليها، وإن لم يرد بهذه النظم نص تفصيلي خاص، ومنع زراعة الحشيش والاتجار بالمخدرات؛ حفاظاً على العقول⁽⁶¹⁾.

المطلب الثالث: أن تستند السياسة الشرعية إلى أصل شرعي:

فيجب أن يكون الحكم السياسي مستنداً إلى مصدر من مصادر الشريعة الأصلية: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، أو التبعية، أي: الأدلة المختلف فيها: (الاستحسان، والاستصحاب، وقول الصحابي، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستقراء)، وغيرها من الأدلة التي تتبع الأدلة الأصلية⁽⁶²⁾، وأن لا يناقض الحكم السياسي الشرعي دليلاً من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة ثابتة للناس في جميع الأزمان والأحوال⁽⁶³⁾.

المطلب الرابع: مراعاة فقه الأولويات والموازنة والمآل:

يجب أن يراعى في السياسة الشرعية فقه الأولويات والموازنة والمآل، وذلك بإعطاء كل عمل قيمته في ميزان الشرع، فيُقدّم ما من شأنه التقديم، والعكس. وترجيح المصلحة ذات المنفعة العليا على غيرها، الأعلى على الأدنى، والأكثر على الأقل. وتقديم الأصول على الفروع، والعقائد قبل الأحكام، وتغيير النفوس قبل تغيير الواقع... وهكذا⁽⁶⁴⁾، وذلك أن الشأن في أحكام السياسة الشرعية درء المفسدات وجلب المصالح؛ لأنها صادرة من ولي الأمر، (وتصرف ولي الأمر أو نائبه منوط بمصلحة الجماعة)⁽⁶⁵⁾، وعليه فإن المستنبط للحكم السياسي ينظر إلى ظروف الوقائع، ويجري موازنة بين المصلحة المقصودة من تشريع الحكم والمآل أثناء تطبيقه في الظروف الاستثنائية، والموازنة بين الواقع والمبادئ قدر الإمكان، وذلك لئلا

(61) ينظر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، د/ سعد محمود ناصر، (ص191، 192)، ومحاضرات في السياسة الشرعية، د/ عبد الله الناصر، (ص35).

(62) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (3/957)، وعلم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، (ص31).

(63) ينظر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، د/ سعد محمود ناصر، (ص192) نقلاً عن السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د/ عبد الفتاح عمر، (ص26).

(64) ينظر: معايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، د/ ستار الفهداوي، (ص101)، والسياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة، د/ يوسف القرضاوي، (ص225) وما بعدها، وضوابط سن السياسة العامة من المنظور الشرعي والإداري، أ.د/ عبد العزيز سطاتم عبد العزيز، (ص521).

(65) هذه قاعدة فقهية ذكرها الفقهاء بصيغ متعددة، كقولهم: (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، وقولهم: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، وقولهم أيضاً: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم). (ينظر: قواعد الفقه، البركتي، (ص70)، وشرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، (ص309)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صديقي آل بورنو، (27/1)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، (1/493).



يؤول الحكم إلى مفسدة راجحة، وذلك مخالفة لقواعد الشرع الكلية (درء المفسد وجلب المصلح)⁽⁶⁶⁾ (67).

كما يجب في السياسة الشرعية مراعاة عدم تفويت السياسة العامة لمصلحة أفضل من التي يؤمر بها، أو إحداث مفسدة مساوية أو أكبر، فلا يعالج المنكر بما هو أنكر منه، فيجب أن لا يترتب على سياسة الراعي أو نائبه تفويت منفعة أكبر من المنفعة الناتجة عن تنظيم أو ضبط المصلحة المأمور بها، فالوالي مأمور بتكثير وتحصيل المصالح، واستدراار المنافع، لا بتقليلها. كما أنه مأمور بتحقيق مصالح لا يترتب عليها فساد أكبر أو يساويها، ومأمور بسد الذرائع ودرء المفسد، لا بجلبها، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح، كما أنه -أيضاً- مأمور بتحقيق المصلحة، بارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين، وباجتلاب أعظم الخيرين بتفويت أذناهما، وإذا تعارضت مفسدتان، روعي دفع أعظمهما بارتكاب أخفهما⁽⁶⁸⁾، وهكذا يجب معرفة مآل السياسات الشرعية ودراستها، وما يترتب عليها من نتائج وعواقب.

واختلاف المآل مع الابتداء يكمن في جهتين:

الأولى: من جهة التصرف نفسه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة -رضي الله عنها-: «لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام...»⁽⁶⁹⁾، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- نظر في مآل هذا التصرف الصحيح المطلوب، فوجد أن العرب قد ينفرون من ذلك لحادثة عهدهم بالكفر، فكفه ذلك المآل عن ذلك التصرف⁽⁷⁰⁾.

والثانية: من جهة مخالفات الناس للتشريع الإسلامي، وهذه الجهة ينظر في كل مخالفة تصدر بحسب ما تقتضيه، فمثلاً: من جهة تقصير الناس ووقوعهم في المعاصي، ومنه ما ورد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تقطع الأيدي في الغزو»⁽⁷¹⁾، فقد يفعل المسلم ما يستوجب إقامة الحد عليه، وإقامة

(66) وهذه قاعدة فقهية ذكرها تقي الدين السبكي. (ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (105/1)، والموافقات، الشاطبي، (300/5)، والأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، (ص8)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي، (ص78).

(67) ينظر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، د/ سعد محمود ناصر، (ص192)، وتصرفات الرسول -صلى الله عليه وسلم- المالية والاقتصادية، محمد محمود أبو ليل، (ص21).

(68) هذه القواعد مهما اختلفت ألفاظها، فهي متحدة المعنى، أي (أن الأمر إذا دار بين ضررين، أحدهما أشد من الآخر؛ فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد)، وهذه القواعد وضعها العلماء لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض. (ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، (260/1)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، (219/1)، ومجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ص19).

(69) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها، حديث رقم (1585)، (2/146).

(70) ينظر: أفعال الرسول -صلى الله عليه وسلم- ودلائلها على الأحكام الشرعية، محمد الأشقر، (60/2)، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم الزبيدي، (ص462).

(71) سنن الدارمي، باب: في أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم (2534)، (3/1618)، وسنن الترمذي، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم (1450)، (4/53)، كلاًهما من حديث بسر بن أرطأة، قال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد



الحد في وقت الحرب تدفع المحدود إلى اللحاق بالعدو، وبالنظر إلى هذا المآل، فإن كان تحقق ذلك ممكناً وقوياً في الواقع، فإن الحد يؤخر إلى حين انتفاء ذلك الاحتمال⁽⁷²⁾.

قال ابن القيم الجوزية -رحمه الله-: «وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمريض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»⁽⁷³⁾.

المطلب الخامس: أن تكون السياسة الشرعية مبنية على التيسير والتخفيف:

لا بد أن تكون السياسة الشرعية وتطبيقاتها في حدود الطاقة البشرية، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁷⁴⁾، وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁷⁵⁾، وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾⁽⁷⁶⁾، أي: يريد الله تعالى بما شرعه لكم التيسير، وعدم التشديد عليكم؛ لأنكم خلقتكم ضعفاء، فلا يريد الله لعباده أن يقعوا في الحرج والعنت⁽⁷⁷⁾. فينبغي أن تتفق السياسة الشرعية مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومن ضمنها التخفيف والتيسير، ولذلك جاءت الأحكام الشرعية مبنية على ذلك الأصل⁽⁷⁸⁾.

وهذا التخفيف والتيسير ليس على إطلاقه، بل إذا اقتضت حاجة الجماعة ومصلحتهم التشديد - أحياناً- تعين ذلك في بعض الحالات: كتغليظ العقوبات أو تقليلها، فحدُّ العقوبات هو المصلحة، واستصلاح الجماعة⁽⁷⁹⁾، وقد اتخذ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية سجنًا في مكة المكرمة مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنًا لا هو ولا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- وهذا

رواه غير ابن طيبة بهذا الإسناد نحو هذا، ويقال: بسر بن أبي أرطاة أيضًا.

(72) قال أبو عيسى الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم: الأوزاعي: لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب، ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. (ينظر: سنن الترمذي، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم (1450)، (53/4).

(73) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (14/3).

(74) البقرة، من الآية (286).

(75) البقرة، من الآية (185).

(76) النساء، الآية (28).

(77) التفسير الميسر، لنخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، (83/1).

(78) الموافقات، للشاطبي، (532/1).

(79) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، (609/1)، ومعايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، د/ ستار عبد عودة الفهداوي، (ص100، 101).



المطلب السادس: أن يصدر التصرف السياسي من الإمام (ولي الأمر) أو نائبه:

أن التصرف السياسي لا بد أن يصدر من الإمام -ولي الأمر- أو نائبه كأهل الحل والعقد، فلا يُعد التصرف الشخصي لولي الأمر من السياسة الشرعية، ولا التصرف الفردي من عامة الناس كذلك؛ لأن السياسة أحكام منوطة بأسباب ومصالح سياسية تتعلق بمعالجة السياسة العامة للمسلمين وتحقيق مصالحهم، وتحديد النظم العامة للدولة، وإبرام المعاهدات، وتنظيم العلاقات الداخلية والخارجية، ولا يكون ذلك إلا ممن كانت له عهدة السياسة العامة لجماعة المسلمين، وهو الإمام الأعلى أو نائبه⁽⁸¹⁾.

المطلب السابع: أن تتسم السياسة الشرعية بالمرونة، فتتبدل مع تبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والأحوال:

فمن شأن السياسة الشرعية أن لا تبقى على وجه واحد، وإنما تبعاً لاختلاف العصور والأحوال، وتتبدل مع تبدل مصالح العباد، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات، وأن يتم استنباط الحكم الشرعي من النص التشريعي الجزئي على ضوء مقصد الشارع من تشريع حكمه، بحيث يكون مجال التطبيق محدوداً بذلك المقصد، كاجتهاد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في المؤلفلة قلوبهم، فقد فهم عمر - رضي الله عنه - أن المقصد من هذا السهم هو التأليف، وهي مصلحة عامة مطلوبة، فيها ظرفها ووقتها، فإذا انتفى المقصد والمصلحة لظرف ما، فلا داعي لتطبيق النص، ولذلك لم يطبقه فترة من الزمن⁽⁸²⁾.

وجاء في «أحكام القرآن» لابن العربي في تفسير آية الصدقات في مسألة بقاء المؤلفلة قلوبهم، يقول: «اختلف في بقاء المؤلفلة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون - يعني: لم يعد يأخذون من الصدقات، وليس لهم سهم - قاله جماعة، وأخذ به مالك - رضي الله عنه - ومنهم من قال: هم باقون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى إعزاز الدين، والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا - يعني: لا يعطون سهماً من الزكاة - وإن احتيج إليهم أعطوا سهم المؤلفلة قلوبهم، كما كان

(80) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، (310/2)، ونظام الحكومة النبوية المسمى (التراتب الإدارية)، عبد الحي الكتاني، (246/1 - 248)، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، (ص284).

(81) ينظر: تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - المالية والاقتصادية، محمد محمود أبو ليل، (ص20)، والمختصر الجامع في السياسة الشرعية، د/ سعد محمود ناصر، (ص192، 193)، ومعايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، د/ ستار عبد عودة الفهداوي، (ص98، 99).

(82) ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، (ص16)، والسياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، (ص15)، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، (ص340)، والمصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظره فيها، علي محمد جريشة، (ص46).





أما الوقائع التي لا يوجد لها دليل جزئي خاص صريح من النصوص والإجماع، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه، فإن السياسة الشرعية كفيلة بالحكم فيها بما يوافق كليات الشريعة الإسلامية، ولا يصطدم بنص من النصوص، أو يخالف إجماعاً أو قياساً⁽⁸⁴⁾.

المطلب الثامن: أن تنضبط السياسة الشرعية بمنهج الوسطية والاعتدال:

فيجب ملازمة العدل والاعتدال في الأخذ بالسياسة الشرعية، فلا إفراط ولا تفريط؛ لأن كليهما يخرجان السياسة عن كونها شرعية، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم الجوزية - رحمه الله -: «وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد...، وأفطرت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه»⁽⁸⁵⁾.

ومن أمثلة الإفراط في الأخذ بالسياسة: أن يتجاوز ولي الأمر عقوبة المجرم إلى معاقبة أهله وأقربائه، أو يحمل المجرم على الإقرار بحبس أهله أو الإضرار بهم، أو الحبس بتهمة لم تقم على بينة⁽⁸⁶⁾، أو فرض ضرائب على رعايا الدولة لغير حاجة، أو التسوية في فرض الضرائب دون تفریق بين غني وفقير...، وهكذا، وكذلك ما وقع لبعض الجماعات والطوائف في الوقت الحاضر من اتخاذها سياسة التشدد والتطرف، والتي أوقعتها في الأخطاء الكبيرة، كتكفير الآخرين⁽⁸⁷⁾.

ومن أمثلة التفريط في الأخذ بالسياسة: عدم أخذ القاضي بالقرائن، والعمل بها في الإثبات، كتنقيؤ الخمر في إثبات شربها، وتقدير العقوبات التعزيرية بعقوبة يسيرة لا تردع الجاني، ونحو ذلك.

إن الإفراط والتفريط يهدمان المصلحة والعدل، ويشيعان الظلم والفساد، فالأصل في أركان الدولة -لبقائها واستمرارها- العمل بمبدأ الحرية والعدل بين أفراد شعوبها، وعدم تحميلها ما لا تطيق، قال تعالى:

(83) أحكام القرآن، ابن العربي، (530/2).

(84) ينظر: تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - المالية والاقتصادية، محمد محمود أبو ليل، (ص21، 22)، والمختصر الجامع في السياسة الشرعية، د/ سعد محمود ناصر، (ص193).

(85) الطرق الحكيمة، ابن القيم الجوزية، (ص13).

(86) ينظر: المسبوط، للسرخسي، (24/18)، والبيان والتحصيل، ابن رشد الجد، (420/10).

(87) ينظر: المختصر الجامع في السياسة الشرعية، د/ سعد محمود ناصر، (ص193)، ومعايير التفریق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، د/ ستار عبد عودة الفهداوي، (ص97، 98)، ضوابط سن السياسة العامة من المنظور الشرعي والإداري، أ.د/ عبد العزيز سظام عبد العزيز، (ص518، 519).





﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾⁽⁸⁸⁾، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾⁽⁸⁹⁾، والعدل أساس الحكم، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة»⁽⁹⁰⁾، ويقول -أيضاً-: «إن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة»⁽⁹¹⁾.

والذي نخلص إليه في هذا المطلب هو أن السياسة الشرعية لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال، أي أنها وسط بين الإفراط والتفريط؛ لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت سياسة مذمومة أو ظالمة، وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل إلى السياسة الظالمة، التي تتنافى مع شريعة الإسلام.

تلك أهم ضوابط السياسة الشرعية التي استنبطها من كتب السياسة الشرعية والفقه والأصول والمقاصد، حيث إن السياسة الشرعية والفقه يجتمعان في الأدلة المختلف فيها، فعلى هذا السياسة جزء من الفقه، بل هي باب من أبوابه، كما نصَّ على ذلك الإمام ابن القيم الجوزية بقوله: «السياسة العادلة جزء من أجزائها - أي أجزاء الشريعة - وفرع من فروعها»⁽⁹²⁾، وينفرد الفقه عن السياسة الشرعية بالأحكام الثابتة، أي: بالأدلة المتفق عليها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم.

(88) القصص، الآية (59).

(89) هود، الآية (117).

(90) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (146/28).

(91) المرجع السابق، (146/28).

(92) الطرق الحكيمة، ابن القيم الجوزية، (ص4).





الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

- 1- أن العمل بالسياسة الشرعية وفق أصولها وضوابطها، يؤدي إلى حفظ المجتمعات، وانتظام أمورها، ودوام أمنها، كما أنه يحقق مبدأ التسهيل والتيسير على الناس في معاملاتهم ومعيشتهم وشؤون حياتهم كلها، ويضع الحلول المناسبة لكل ما يعرض لهم من مشكلات، أو أمور مستجدات.
- 2- أن المقصود بضوابط السياسة الشرعية، موافقة كل ما يصدر عن أولي الأمر - من أحكام وإجراءات وتصرفات فيما يسوغ فيه الاجتهاد، بما يحقق المصلحة، ويدرك المفسدة- للشرعية الإسلامية وأصولها العامة والتزامها، وعدم مخالفتها أو مفارقتها، والمحافظة عليها، ومراعاتها عند التعاطي معها.
- 3- أن ضوابط السياسة الشرعية التي توصلنا إليها هي ثمان ضوابط أساسية، الأول: أن لا تخالف السياسة الشرعية دليلاً من الأدلة التفصيلية، والثاني: أن تكون السياسة الشرعية متفقة مع مقاصد الشريعة وقواعدها وأصولها العامة، والثالث: أن تستند السياسة الشرعية إلى أصل شرعي، والرابع: مراعاة فقه الأولويات والموازنة والمآل، والخامس: أن تكون السياسة الشرعية مبنية على التيسير والتخفيف، والسادس: أن يصدر التصرف السياسي من الإمام (ولي الأمر) أو نائبه، والسابع: أن تتسم السياسة الشرعية بالمرون؛ فتتبدل مع تبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والأحوال، والثامن: أن تنضبط السياسة الشرعية بمنهج الوسطية والاعتدال.

- 4- أن السياسة الشرعية ليست حكماً بالهوى، وإنما هي السياسة المبنية على أدلة الشرع وقواعده وأصوله العامة، غير مخالفة لما نطق به الشرع، تهدف إلى تدبير شؤون الأمة، بما يحفظ لها ولأفرادها حقوقهم، ويصون ممتلكاتهم.

ثانياً- التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- 1- إحياء مرجعية الكتاب والسنة، ولا يتأتى ذلك إلا بإيجاد الربانية في الأمة بالتربية السليمة، ونشر العلم والمعرفة.
- 2- أوصي طلاب العلم بمعرفة ضوابط السياسة الشرعية؛ ليكونوا على بصيرة وعلم بهذه الضوابط عند العمل بها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم.





مراجع البحث

القرآن الكريم.

- 1- ابن العربي، محمد بن عبد المعافري الأشبيلي المالكي (1424هـ - 2003م) أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة.
- 2- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي (1418هـ - 1997م) شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
- 3- ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد الحنفي (1403هـ - 1983م) التقرير والتحجير، المعروف بدار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- 4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني (1416هـ/1995م) مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
- 5- ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي (1421هـ - 2000م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- 6- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (1412هـ - 1992م) حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- 7- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (1406هـ - 1986م) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.
- 8- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (1411هـ - 1991م) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
- 9- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 10- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (1414هـ) لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة.
- 11- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1419هـ - 1999م) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- 12- أبو ليل، محمد محمود (2005م) تصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - المالية والاقتصادية، بحث مقدم لنيل رسالة الدكتوراه في الجامعة الأردنية.
- 13- أحمد، فؤاد عبد المنعم (1417هـ) شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى، دار الوطن،



- الرياض، الطبعة الأولى.
- 14- الأشقر، عمر (1412هـ) خصائص الشريعة الإسلامية، دار النفائس -الأردن، ومكتبة الفلاح -الكويت، الطبعة الثالثة.
- 15- الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله (1424هـ - 2003م) أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم- ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: السادسة.
- 16- آل بورنو، محمد صدقي (1416هـ - 1996م) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الرابعة.
- 17- الباحسين، يعقوب (1418هـ) القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى.
- 18- البُجَيْرُمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. (1369هـ - 1950م). حاشية البجيرمي على شرح المنهج،
- 19- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (1422هـ) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
- 20- بركات، نظام / الرواف، عثمان/ الحلوة، محمد (2008م) مبادئ علم السياسة، مكتبة العبيكان، الرياض.
- 21- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي (1407 - 1986م) قواعد الفقه، الصدف ببلشرز -كراتشي، الطبعة: الأولى.
- 22- بيزم، محمد حسين (2002م) رسالة في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد الصالح العسلي، راجعه وقدم له: د/ عز الدين بن زغبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- 23- تاج، عبد الرحمن (1373هـ) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الأولى.
- 24- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَؤرة بن موسى بن الضحاك (1395هـ - 1975م) سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية.
- 25- جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 26- جريشة، علي محمد (1397هـ - 1977م) المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة العاشرة - العدد الثالث.
- 27- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.



- 28- الجوهري، إسماعيل بن حماد (1407هـ - 1987م) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة.
- 29- الحموي، أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحنفي (1405هـ - 1985م) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- 30- الخادمي، نور الدين بن مختار. (1421هـ - 2001م) علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى.
- 31- خلاف، عبد الوهاب (1408هـ - 1988م) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم.
- 32- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَرام (1412هـ - 2000م) سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
- 33- ذبيان، سامي محمود وآخرون (1990م) قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى.
- 34- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (1412هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى.
- 35- الريسوني، أحمد (1412هـ - 1992م) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- 36- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكِر بن محمد (1435هـ - 2014م) الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية،
- أصل الكتاب: رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام 1435هـ، إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى.
- 37- الزحيلي، محمد مصطفى (1427هـ - 2006م) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى.
- 38- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (1409هـ - 1989م) شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية.
- 39- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (1418هـ - 1998م) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى.
- 40- زيدان، عبد الكريم. (1421هـ) نظرات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.



- 41- زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (1420هـ / 1999م) مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة.
- 42- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1411هـ - 1991م) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- 43- السبكي، علي بن عبد الكافي (1416هـ - 1995م) الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية - بيروت.
- 44- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (1411هـ - 1990م) الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- 45- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1417هـ / 1997م) الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
- 46- شبلي، محمد مصطفى (1405هـ) المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة: العاشرة.
- 47- الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (1403هـ - 1983م) كتاب التعريفات، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
- 48- الصاوي، محمود (1418هـ - 1998م) نظام الدولة في الإسلام، دار الهداية بمصر، الطبعة الأولى.
- 49- الضويحي، عبد العزيز، مناهج تأليف الفقهاء في التراث السياسي الإسلامي، موقع الشبكة الفقهية: <http://www.feqhweb.com/articles.php?ID=52&IDS>
- 50- الطرابلسي، علاء الدين، علي بن خليل الحنفي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 51- عبد العزيز، عبد العزيز سظام (1436هـ - 2015م) ضوابط سن السياسة العامة من المنظور الشرعي والإداري، مجلة الإدارة العامة - صادرة عن معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الثالث.
- 52- العتيبي، سعد، أضواء على السياسة الشرعية، مذكرة منشورة على موقعه على شبكة صيد الفوائد على الأنترنت.
- 53- عثمان، محمد رأفت (1415هـ - 1994م) النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة: الثانية.
- 54- العجلان، فهد بن صالح (1443هـ - 2021م) المحرر في السياسة الشرعية، آفاق المعرفة، مصر،



الطبعة الأولى.

- 55- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 56- عطوة، عبد العال أحمد (1414هـ) المدخل إلى السياسة الشرعية، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى.
- 57- عليان، شوكت (1416هـ) التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، دار الشواف، لبنان، الطبعة الأولى.
- 58- عمر، عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- 59- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- 60- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (1420هـ - 2000م) البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
- 61- الغامدي، ناصر بن محمد بن مشدي (1440هـ - 2019م) المدخل لدراسة السياسة الشرعية والأنظمة المرعية، دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.
- 62- الفاروقي، محمد بن علي بن محمد الحنفي (1996م) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى.
- 63- الفهداوي، ستار عبد عودة. (2018م). معايير التفريق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية، العدد الثامن عشر.
- 64- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ.
- 65- القرضاوي، يوسف (2000م) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- 66- قلعجي، محمد رواس - قنيبي، حامد صادق (1408هـ - 1988م) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- 67- الكتاني، عبد الحي، نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتب الإدارية)، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.





- 68- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: بدون.
- 69- الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون. (1985م). موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.
- 70- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- 71- مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الطبعة: بدون.
- 72- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 73- المرادوي، علي بن سليمان الدمشقي. (1421هـ - 2000م) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الصالح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية/الرياض، الطبعة: الأولى.
- 74- مصطفى، سنانو قطب. (1427هـ - 2006م) معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة. مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة.
- 75- المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (1270هـ) المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، مصورة عن مطبعة بولاق، القاهرة.
- 76- ناصر، سعد محمود، المختصر الجامع في السياسة الشرعية، مجلة الجامعة العراقية، بغداد، العدد (2/38).
- 77- نخبة من أساتذة التفسير (1430هـ - 2009م) التفسير الميسر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، الطبعة: الثانية، مزينة ومنقحة.
- 78- الندوي، علي بن أحمد (1414هـ) القواعد الفقهية، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة.
- 79- النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل (1311هـ) طلبه الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة.
- 80- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد (1420هـ - 1999م) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى.

